



على الرغم أن الهيئة سبق وأن أكدت على هذه المسألة في التعميمات
رقم (٦٧، ٧٥) لسنة ١٤٤٣ هـ.

- عدم التزام قلم الكتاب في بعض المحاكم الابتدائية التي أصدرت الحكم بقيد التقرير بالاستئناف في السجل المعد لذلك فور تقديمه من الطاعن خلال المدة القانونية، عملاً بنص المادة (٤٢١) إجراءات جزائية.
- عدم التزام قلم الكتاب (الشئون القضائية) في بعض المحاكم الاستئنافية التي أصدرت الحكم بقيد التقرير بالطعن المقدم من صاحب الشأن مرفقاً بمذكرة الأسباب في السجل المعد لذلك فور تقديمه خلال المدة القانونية عملاً لنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إجراءات جزائية.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بجميع القضاة ضرورة الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون في هذا الشأن حتى لا يتعرض من يخالف ذلك للمساءلة القانونية.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ١٢٤ / ١ / ١٤٤٧ هـ

الموافق ١٩ / ٧ / ٢٠٢٥ م

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري



رئيس هيئة التفتيش القضائي

صورة مع التحية لفضيلة:

ق. د/ رئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس هيئة التفتيش القضائي
رئيس فرع تفتيش القضاء
رئيس فرع تفتيش القضاء